وزارة الفلاحة

أمر عدد 252 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 .

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصل 5 منه.

وعلي رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - تسند رخص الصيد البحري مقابل دفع المعاليم التالية :

- الصيد بواسطة مركب : 100 مليم عن كل طن حجمي أو جزئي منه

- صيد القوقعيات على الأقدام : 300 مليم

- الصيد الترفيهي بواسطة مركب : 10 دنانير

- الصيد الترفيهي على الأقدام بواسطة الشباك : دينار واحد وتستخلص هذه المعاليم من قبل قباض المالية.

الفصل 2 - تقدم مطالب الحصول على رخص الصيد الى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة أو الى الدائرة المعنية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والمختصة ترابيا مصحوبة بالوثائق التالية :

- إجازة الملاحة بالنسبة لرخص الصيد بواسطة مركب

- نسخة من البطاقة المهنية بالنسبة للصيادي القوقعيات على الأقدام

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للصيادين الترفيهيين.

الفصل 3 - تمتد صلوحية رخص الصيد على إمتداد سنة بداية من تاريخ إسنادها.

الفصل 4 - وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي